

## فقه النوازل ومسألة الافتاء من الائتلاف إلى الاختلاف.

أ. محمد علاقي

أستاذ مساعد متعاقد بجامعة القيروان

جامعة سوسة/ تونس

الملخص:

إن كلمة النوازل تطلق على المسائل والوقائع التي تستدعي حُكماً شرعياً، والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى تُبيِّنُها، سواء أكانت هذه الحوادث متكررة أم نادرة الحدوث، وسواء أكانت قديمة أم مستحدَّة. وترادف كلمة النوازل مصطلح الفتاوى، وعموماً فقد استعمل الفقهاء الأقدمون مصطلح النوازل على أنه يعني الحوادث والمصائب التي تنزل بالناس من مجاعات وأوبئة وكوارث وقحط وفتن، ويوردون ذلك في أبواب الوتر والقنوت.

وهي عبارة عن أسئلة وأجوبة حول قضايا ترتبط بمختلف جوانب حياة الأفراد والجماعات (معاملات ونزاعات، وعادات)، ثم أجوبة الفقهاء عن تلك الأسئلة بمقتضى نصوص الشَّرع واجتهادات المتقدمين في تأويلها، وقياس المتأخرين على تلك الاجتهادات.

وبالرغم من الطابع الفقهي للنازلة، فإنها تكتسي في ميدان الدراسات التاريخية بعداً هاماً، يتجلَّى في أنها تعكس من خلال السؤال والجواب أوضاعاً تاريخية دقيقة من جهة، وتتميز بعفويتها وبراءتها من جهة ثانية؛ لأنها لم تصدر عن سلطة رسمية، ولم تَتَلَوَّنْ بِلَوْنٍ إيديولوجي أو سياسي. وغير بعيد عن فقه النوازل تحضر الفتوى والتي تتسم بالشمولية زد على أنها قد لعبت دوراً هاماً في استيعاب مشاكل المجتمعات الإسلامية والتكيف معها، وقد صار هذا ممكناً عبر أجيال من المفتين الذين أضافوا في إطار المذهب وأحياناً خارجه، لبنات في البناء التشريعي لبلاد الغرب الإسلامي، وتبقى الفتوى أداة لا غنى عنها للمؤرخ. فإذا كانت النازلة تستدعي الأعراف والتقاليد للبحث في إجابة فقهية لنازلة ما فإنَّ الفتوى مصدرها الأساسي هو المادة الفقهية ودون أن تغفل تدخل اللون السياسي فيها وخير دليل على ذلك هو ما بات يعرف بفقهاء البلاط.

الكلمات المفتاحية: النوازل، الفتاوى، الأحكام، المسائل، الأجوبة، الأعراف، الشرع.

### Abstract

The term Nawezel refers to questions and facts that call for a legitimate judgment; it includes all frequent or rare, old or new occurrences that need to be clarified. It is synonymous with the term "Ftawa" and generally used by senior jurists as having the same meaning as accidents that bring people down from famine, pestilence, disasters, drought, and sedition.

It is a kind of questions and answers about issues related to the various aspects of the lives of individuals and groups (transactions, disputes, and customs), and the answers of scholars on these questions under the provisions of Sharia and Fikh of those who interpret them.

Despite its jurisprudential nature, it has an important dimension in historical studies. It reflects through answer and question delicate, spontaneous, and innocent historical dimensions because it was not issued by official authority and it has no ideological or political dimensions. Indeed, despite the fact that the term Fatwa existed hand in hand with fikh Nawezel, it is an inclusive term that played an important role in understanding the problems of Islamic societies since it has become possible through generations of jurists who in the framework of the doctrine and sometimes outside it, have built blocks in the legislative construction of the Islamic west. Thus, Fatwa remains an indispensable tool for the historian.

If the first calls for custom and tradition to search an answer for a jurisprudential Nazila, the basic source of fatwa is the fundamental jurisprudence article without forgetting the interference of politics which is best exemplified in the scholars of the court.

Key terms : Nawezel, Fatawa, Ahkam, Masael, customs, Shara

### I. النازلة في المدونة اللغوية:

تقدم المعاجم اللغوية العربية القديمة والحديثة على حدّ سواء معانيّ متعددة لِلْفَظِ النازلة، وتكاد تختلف، لكنها تشترك في بعض المحددات التي كانت وراء نشوء لفظ النازلة في الحقل الفقهي. فالفقهاء لم يقع اختيارهم على لفظ النازلة عبثاً، بل قدّم هذا اللفظ نفسه كفعل يعكس طبيعة الواقع المنتج للنازلة دون أن يشير إلى نازلة بعينها.

قال ابن منظور في لسان العرب النازلة: بعد فعل النزول و النزال هي "المصيبة الشديدة، و الشديدة من شدائد الدهر التي تنزل بالناس"<sup>1</sup>، و هو ما يجعلنا نستشف أن النازلة مرتبطة بالمصيبة المؤثرة في المجتمع، مع التأكيد على شدتها و إلا لما صحّ تسميتها نازلة. إذن فالنازلة واقعة لها أثر شديد على الإنسان سواء كان فرداً أو جزءاً من كتلة اجتماعية معينة.

و إلى جانب ابن منظور نجد الفيومي يذكر في مصباحه: "والنازلة هي المصيبة الشديدة التي تنزل بالناس"، وقال أيضاً: "نازلة في الحرب مُنازلةً و نزلاً و تنازلاً، نزل كل واحد منهما لمقابلة الآخر و به نَزَلَةٌ، وهي كالزُكَّام"<sup>2</sup>، ومن هذا المعنى أُخِذت النوازل الفقهية، فيقال: "نَزَلَتْ نازلة فَرُفِعَتْ إلى فلان ليفتي فيها"<sup>3</sup>.

والنوازل في اللغة أيضاً: "جمع نازلة، اسم فاعل من فعل نزل به ينزل إذا حلّ، وقد تَنَزَّلَ الوصف محلّ الموصوف فأصبحت تطلق على الشّدّة من شدائد الدهر"<sup>4</sup>، وقال ابن فارس: "النُّونُ والزَّاي واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه"<sup>5</sup>. ويعبرون عن الحج بالنزول، ونزل، إذا حج.

#### 1. النازلة من الناحية الاصطلاحية:

فالنازلة تعني المشكلات اليومية التي تحدث للناس وتستدعي حلاًّ حسبما تقتضيه الشريعة الإسلامية وبما يتلاءم وقيم المجتمع، وهي أيضاً: "الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية"<sup>6</sup>، أو هي كما يذهب إلى ذلك البعض "مشكلة عقائدية أو أخلاقية يصطدم بها المسلم في حياته اليومية، فيحاول أن يجد لها حلاًّ يتلاءم وقيم المجتمع بناء على قواعد شرعية"<sup>7</sup>.

إن كلمة النوازل تطلق على المسائل والوقائع التي تستدعي حُكماً شرعياً، "والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى تُبيّنها، سواء أكانت هذه الحوادث متكررة أم نادرة الحدوث، وسواء أكانت قديمة أم مستجدّة"<sup>8</sup>.

و ترادف كلمة النوازل مصطلح الفتاوى، غير أن الذي يتبادر إلى الذهن - في عصرنا هذا - من إطلاق مصطلح النازلة، انصرافه إلى واقعة أو حادثة مستجدة لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن.

وعموما فقد استعمل الفقهاء الأقدمون مصطلح النوازل لمعنيين اثنين: أولهما لغوي: ويعني الحوادث والمصائب التي تنزل بالناس من مجاعات وأوبئة وكوارث وقحط وفتن، ويوردون ذلك في أبواب الوتر والقنوت كقول ابن قدامة "إن نزل بالمسلمين نازلة فلا إمام أن يقنت"<sup>9</sup>، ثانيهما في المعنى العام، ويقصدون به المسائل والقضايا التي تتطلب حكماً شرعياً وذلك دون أن يضعوا مصطلحاً جامعاً مانعاً يبيّن حدوده، والمراد منه ليصبح بذلك تعريفاً مقبولاً لمصطلح النازلة.

وللتعامل مع أدب النوازل لابد من استحضار مفاهيم من قبيل؛ الفتاوى، المسائل، الأجوبة، وهي التي تشكل إطار النازلة، كما قال المفكر الحسين العبادي في معرض حديثه عن النوازل: "هي تلك الحوادث والوقائع اليومية التي تنزل بالناس، فيتجهون إلى الفقهاء للبحث عن الحلول الشرعية لها"<sup>10</sup>.

وهي عبارة عن أسئلة وأجوبة حول قضايا ترتبط بمختلف جوانب حياة الأفراد والجماعات (معاملات ونزاعات، وعادات)، ثم أجوبة الفقهاء عن تلك الأسئلة بمقتضى نصوص الشَّرْع واجتهادات المتقدمين في تأويلها، وقياس المتأخرين على تلك الاجتهادات.

وعموما تتألف النازلة من طرفين أساسيين كما سنوضح مما يلي :

## 2. مكونات النازلة:

السؤال : يعكس حقيقة الواقع الاجتماعي، إذ أنه يصف الحدث أو المشكلة.

الجواب : يمثل القانون المعتمد على الدين والمثال المقتدى به.

وبالرغم من الطابع الفقهي للنازلة، فإنها تكتسي في ميدان الدراسات التاريخية بعداً هاماً، يتجلى في أنها تعكس من خلال السؤال والجواب أوضاعاً تاريخية دقيقة من جهة، وتميز بعفويتها وبراءتها من جهة ثانية؛ لأنها لم تصدر عن سلطة رسمية، ولم تتلَوْنَ بِلَوْنٍ إيديولوجي أو سياسي.

فابتعاد المفتي عن السلطة الحاكمة وقرّ مناحاً من الحرية لفكره "دون تدخل سافرٍ من الجهات الرسمية"<sup>11</sup>؛ مما يجعل النازلة نصاً تاريخياً محايداً يفوق أحياناً قيمة النص التاريخي نفسه، "وَيُمْكِنُ من إعادة البناء التاريخي بناءً منطقياً"<sup>12</sup>، هذا فضلاً على أن معظم النوازل المطروحة اهتمت في الغالب الأعمّ بعامة الناس من المستضعفين والبؤساء ونفذت إلى أعماق الحياة اليومية للمجتمعات الإسلامية، ومما يزيد في قيمتها أن الفقه الإسلامي عموماً واكب في تطوره كافة المستجدات وانشغل بكل قضية تطفو على سطح الحياة الإسلامية.

## II. خصوصيات النازلة:

تميز النازلة بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي الممارسات الفقهية، نوجزها كما يلي:

أولاً: التوفيقية:

تكتسي النازلة بعداً توفيقياً، إذ يحاول العالم في النوازل أن يوفق في حكمه بين عنصرين أساسيين: الأول يتمثل في الشَّرْع أي ما تجوز به الفتوى، والثاني أعرف أهل البلد وأحياناً يضاف عنصر ثالث، وهو رأي أهل البَصَرِ؛ أي الخبراء الذين يستدعيهم المفتي من أجل المعاينة، وإبداء الرأي، "ومن ثمة تعتبر الفتوى صنعة لا يحسنها كل فقيه، بل تحتاج إلى ممارسة، ومعرفة نفسيات المستفتين"<sup>13</sup>.

ثانياً: المرونة:

وهي مرتبطة بسابقتها، ذلك أن أخذ الفقيه أعرف وعوائد الناس بعين الاعتبار، يعكس مرونة في أجوبته، ومن هنا يمكننا القول أن أعرف البلد وعوائد أهلها تنزل بثقلها على أجوبة المفتين، "فرغم اعتماد هؤلاء في معالجة النازلة على النصوص الشرعية التقليدية من قرآن وحديث ونصوص فقهية، نجد الغالب في أحكامهم وأجوبتهم مُعْتَمِداً فيه على أعرف الناس وتقاليدهم"<sup>14</sup>.

ثالثاً: الواقعية:

تستمد النازلة عضويتها المجتمعية من اعتبار الإفتاء في مبدئه حاجة مجتمعية مما يجعلها ناطقة بحقيقة الواقع، ومرآة تنقل بصدق صورة المجتمع الذي أفرزها بكل تجلياته، وَ وَجْهٌ ذلك أنها تعكس ظواهر مجتمعية كافية لرسم معالم البنيات المجتمعية في أبعادها السياسية، والاقتصادية والذهنية.

وقد شملت النوازل كل جوانب حياة الناس في العقائد والعبادات والمعاملات والآداب العامة وغيرها كما حملت أسماء عديدة، لكنها تعبر كلها عن شيء واحد، فهي "الأجوبة" وهي "النوازل" وهي "المسائل" وهي أيضاً "الفتاوى" وحملت أحياناً أخرى اسم "الأحكام"، إلا أن هذه الأخيرة اختلفت في الغالب على ما سبقها لأنها لم تكن واقعية؛ بل أحكام عامة "اتفق حولها فقهاء المذهب المالكي الأوائل، أو اختلفوا في جزئياتها"<sup>15</sup>.

وإذا كان من خصائص النوازل عموماً الواقعية، "فإن نوازل المالكية بالخصوص أكثر ارتباطاً بالواقع منذ أن كان الإمام مالك يستتكف عن الخوض في الفرضيات، ولا يجيب إلا عن المسائل التي وقعت بالفعل"<sup>16</sup>. لذلك كثُر التأليف في النوازل عند المالكية سيما فقهاء الغرب الإسلامي الذين التزموا بهذا المذهب منذ أن أخذ روادهم عن الإمام مالك مباشرة في المدينة، واستمروا على ذلك إلى يومنا الحالي.

رابعاً: المحلية:

نتجت هذه الخاصية عن الواقعية، فمن لوازم القُتُبَا في بعض الأحيان، معرفة المفتي مكان المستفتي وزمانه وما يلامسه من ظروف خصوصاً في الأحكام التي أطلقها الشارع وقيدتها الأعراف أو تلك التي أثرت بها الأعراف تأثيراً مباشراً، فما يصلح ببلد من فتوى قد لا يناسب بلداً آخر، وقد يكون اختلاف بين فتاوي الحاضر والمستقبل، ولذلك اصطبغت هذه النوازل بهذه الصبغة.

هذا بالإضافة إلى أنه قد يكون من بين أسباب تأليف هذا النوع من المؤلفات أسئلة ترد من مكان معين لقضايا وقعت لأهله تتبين بها هذه المحلية جلياً، فتكتب أجوبة هذه الأسئلة على طابع البلد الذي كتبت فيه في الاسم أو المضمون، نذكر بعض الأمثلة عن ذلك:

- المعيار المغربي، فهو يحتوي على فتاوي علماء إفريقيا والأندلس، والمغرب كما سماه صاحبه الونشريسي.
- الدرر المكنونة في نوازل مازونة لأبي زكريا المازوني.
- الأجوبة الناصرية في بعض مسائل البادية لابن ناصر الكبير.

خامساً: الحركية والتجدد:

لا شك أن تغير الزمان والمكان أكسب النوازل تجدداً ملحوظاً في مضمونها، فالناس يتأثرون بتغير العصور، وتحدث لهم أمور لم تحدث لأسلافهم من قبل، فيلتجئون إلى أهل العلم لحل مشكلاتهم الحادثة، طالبين بذلك حكم الله، فَيَسْطَرُّ لهم العلماء فتاوي تناسب أحوالهم، وتواكب عصورهم، فينهض الفقيه ليبين وجه الشرع فيها، ويعمد إلى ربط النصوص بالواقع، بالنظر إلى النازلة في محيطها وظروفها.

لا تعجز الفتوى انطلاقاً من مسؤوليتها التنظيمية لحياة الأمة، على مواكبة التغيرات التي تطال مسيرة الإنسان المسلم في عالم مجبول على التغير، وهي بذلك تساهم في تطوير النظريات الفقهية، حتى تتمكن من قَوْلَبَةِ الأحكام مع أوضاع محلية؛ غالباً ما تختلف من بيئة إسلامية إلى أخرى.

وقد اشتهر فقه النوازل في المذاهب كلها بحيويته وارتباطه بالأحداث الواقعة المتجددة، واستجابته لمتطلبات الناس في مختلف الظروف والبيئات، واستمر الحوار بين المفتين والقضاة والفقهاء عامة، "وبذلك لم تعرف كتب النوازل الرتبة التي عرفتها كتب الفقه الأخرى"<sup>17</sup>.

ولعل من أبرز خصائص النازلة أنها تتمتع بـ: التوفيقية، المرونة، الواقعية، المحلية، الحركة والتجديد.

فمن خلال إبراز خصائص النازلة نستشف أن مسألتها تتحدد في الزمان والمكان، والموضوع بحسب ما تأتي به الأسئلة التي تنبني عليها، وما تطرحه من مشاكل دينية واجتماعية وقانونية، ومن ثمّة تكون كتب النوازل منجماً غنيّاً بمعلومات موازية يستفيد منها المؤرخ والقانوني وعالم الاجتماع... وهذا ما أكده j.schacht "جوزيف شاخت" في كتابه عن تطور القانون الإسلامي، بحيث يرى أن "كتب النوازل هي: منجمٌ بكثُرٍ يجب على من أراد فهم المجتمع الإسلامي أن يَظَلَّ رهيئاً بمدى

فهم ودراسة هذه النوازل والاستفادة من مادتها الخام<sup>18</sup>؛ لأنها تمكننا من قراءة جديدة للتاريخ الاقتصادي والاجتماعي للمغرب الوسيط.

## 2. الفتوى وشروطها:

أ. الفتوى لغة: هي من الفتاء، وهو الحداءة والجِدَّة، وقيل من أفتى، وهو الشاب الحدث، قال الرازي في تفسير قوله تعالى: "أَفْتُوْنِي فِي رُءْيَايَ" يوسف الآية 43، معناه أجيئوني في الأمر الفتي، أي الحادث الجديد<sup>19</sup>، وقال الفيومي في مصباحه "الفتوى بالواو، بفتح الفاء وبالياء فُتُضْمٌ، وهي اسمٌ من أفتى العالمُ، إذا بيَّن الحكم، واستَفْتَيْتُهُ سألته أن يفتي، ويقال أصله من الفُتْيِّ، والجمع، الفتاوي بكسر الواو على الأصل، وقيل يجوز الفتح للتخفيف<sup>20</sup>".

ب. الفتوى اصطلاحاً: تعني الفتوى الإخبار عن الحكم الشرعي، دون إلزام المستفتي بتنفيذ المفتي به. كما عرفها القراني بقوله: "الفتوى إخبارٌ عن الله تعالى في إلزامٍ أو إباحتِهِ"، فالفتوى إذن هي: "حكمٌ شرعيٌّ يبينه ويظهره المفتي المتمكن من معرفة الوقائع؛ بالدليل الشرعي للمستفتي الذي طلب جواباً لما أشكل عليه من الأحكام الشرعية<sup>21</sup>".

و تعتبر الفتوى من المناصب الإسلامية الجليلة والمهام الشرعية الحسيمة، فالمفتي يطبق مقاصد الشريعة الإسلامية، ويؤمن على شرعه ودينه، كما قال الإمام النووي وهو يفسر مكانة الإفتاء "واعلم أن الإفتاء عظيمٌ الخطر كبير الموقع كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم"، كما ذكر الإمام الشاطبي بقوله: "المفتي قائمٌ في الأئمة مقامَ النبي صلى الله عليه وسلم<sup>22</sup>"، واستدل على ذلك بأمر منها قوله صلى الله عليه وسلم: "العلماء ورثة الأنبياء، وأن الأنبياء لم يُورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم<sup>23</sup>"، كما اعتبر أن المفتي نائب عن النبي في تبليغ الأحكام، وقائم بفرض الكفاية، لكنه مُعْرَضٌ للخطر، ولهذا قالوا: "المفتي موقع عن رب العالمين<sup>24</sup>".

ولما كانت الفتوى بهذه المكانة فإن المسؤولية لاشك حسيمة، وفي هذا الصدد يقول ابن قيم الجوزية مبينا مكانة المفتي ومسؤوليته: "فحقيقٌ بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعَدَّ له عُدَّةٌ، وأن يتأهَّبَ له أهْبَتُهُ، وأن يعلم قدر المقام الذي أُقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدِّع به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف لا وهو المنصب الذي تولاه رب الأرباب؟<sup>25</sup>". وما يؤكد ذلك قوله تعالى: "وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ النِّسَاءِ 127، وفي آية أخرى يقول سبحانه: "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ النِّسَاءِ 176، ولذلك وجب على المفتي أن يعلم أنه مسؤول عن فتواه أمام الله سبحانه وتعالى.

وقد أدرك السلف أهمية الفتوى وخطورتها، واعتبروا منصب الإفتاء منصبا عظيم الخطر بعيد الأثر، فكانوا يتوقفون عند الفتيا في أشياء كثيرة معروفة، فقد رُوِيَ عن عطاء بن السائب التابعي أنه قال: "أدركت أقواما يسأل أحدهم عن الشيء، فيتكلم وهو يَرُعد، وعن ابن عباس ومحمد بن عجلان: إذا أغفل العالمُ لا أدري" أصيبت مقاتله، وعن الأخرم: سمعت أحمد بن حنبل يُكثر أن يقول لا أدري، وذلك فيما عرف الأقاويل فيه وعن الهيثم بن جميل: "شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال اثنتين وثلاثين لا أدري<sup>26</sup>".

ونظرا لأهمية الفتوى أدرجها ابن خلدون في مقدمته ضمن الخطط الدينية السَّت التي تقوم عليها الدول: بقوله "وأما الفتيا فللخليفة تَفَحَّصَ أهل العلم والتدريس وردُّ الفتيا إلى من هو أهلٌ لها... ومنع من ليس أهلاً لها وزجره لأنها من مصالح المسلمين في أديانهم....<sup>27</sup>".

وقد لعبت الفتوى دورا هاما في استيعاب مشاكل المجتمعات الإسلامية والتكيف معها، وقد صار هذا ممكنا عبر أجيال من المفتين الذين أضافوا في إطار المذهب وأحيانا خارجه، لبنات في البناء التشريعي لبلاد الغرب الإسلامي، وتبقى الفتوى أداة لا

غنى عنها للمؤرخ، تسمح له بالتعرف على تفاصيل أصيلة، وعكس إيقاعات المجتمعات المذكورة، وطبعاً لا يمكن للباحث أن يستفيد من هذه المادة دون احتياطات منهجية ضرورية، لتأطيرها ولتجاوز طابعها التشريعي الذي يطغى عليه الاختزال والتعميم.

وعليه تتألف الفتوى من عناصر أساسية نوضحها كما يلي :

الفقيه . القاضي . المفتي

وتعتبر الفتوى في الأصل "رأيي يقدمه فقيه في شأن مسألة بَثَّ فيها القضاء"<sup>28</sup>، فاحتاجت إلى مراجعة من طرف فقيه له إلمام بكليات علم الفقه وكما أثبتت لنا كتب النوازل، أنه قلما يوجد فاصل وظيفي بين القاضي والفقيه والمفتي، فالونشريسي مثلاً يقدم النوازل بمسميات مختلفة فهو تارة الفقيه الحافظ، وتارة من شيوخ الشورى، وأحياناً الفقيه القاضي، أو الفقيه أو القاضي... في حين أن البعض يميز بين المفتي والقاضي لكون الأول مخبراً عن حكم شرعي في المسألة، المسؤول عنها لا على وجه الإلزام، "في حين أن القاضي مخبر عن الحكم على وجه الإلزام، وبقوة السلطان"<sup>29</sup>.

وهكذا يمكن أن نستشف أن الإفتاء، عمل جليل وشريف، رغم ما يحيط به من مخاطر عديدة أغلبها سياسية، لذا وجب على المفتي أن يجعل شرعه القويم أمام عينيه؛ لأنه لسان حال مجتمعه، والمعبر عن مشاكله، والمفكر في حلوله النافعة، "فهو لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا بحث فيها وعمل على حلها"<sup>30</sup>.

2. شروط الفتوى:

كانت الفتوى منذ صدر الإسلام من الوظائف الإسلامية التي لا بد منها، وصارت صفة لازمة للفقه أكثر من النازلة، ولذلك شاع تداول ألفاظها في الشرق الإسلامي وغربه على السواء، بحيث حملت الغيرة على الفتوى أولى الأمر على أن يحيطوها بسياجٍ يحميها من كلِّ تطُّلٍ يهدد مصداقيتها، وبناء على موقف الإمام مالك من المفتي وما ينبغي في حقه من شروط حرص فقهاء الغرب الإسلامي في العناية بهذا الأمر، بأن وضعوا مؤلفات تخدم هذا الهدف، منها ما هو خاص، ومنها ما هو مندرج في كتب الأصول العامة، بحيث قلَّما يخلوا كتاب منها من باب ملحق بمحور الاجتهاد، وضمنه يبحثون الفتوى وأحوال المفتي والمستفتي والمفتى به.

ولقد اشترط العلماء شروطاً كثيرة فيمن يتبوأ مقام الفتيا، نورد أهمها:

أولاً: الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة.

ثانياً: الإحاطة بعلم العربية وعلم أصول الفقه.

ثالثاً: أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة.

وهناك شروط تكملية بديهية يشترط أن تتصف في الشخص المتصدي للفتيا، "أن يكون عادلاً، ويبلغ درجة الاجتهاد"<sup>31</sup>.

وفي هذا الصدد قال الإمام أحمد بن حنبل: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: أن تكون له نية، فإن لم تكن له، لم يكن عليه نورٌ ولا على كلامه نور.

ثانيها: أن يكون له علم وجلمٌ ووقارٌ وسكينة.

ثالثها: أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته.

رابعها: الكفاية.

خامسها: معرفة الناس<sup>32</sup>.

وهكذا فمن خلال هذه الشروط نستشف أن المنبري للنوازل الفقهية يجب أن يكون عالماً عارفاً ومجتهداً، كما قال ابن عبد البر: "لم يختلف العلماء بالمدينة وغيرها فيما عُلِمْتُ أنه لا ينبغي أن يتولى القضاء إلا الموثوق به في دينه وصلاحه وفهمه وعلمه، وشَرَطُوا أن يكون عالماً بالسُّنَّة والآثار وأحكام القرآن ووجوه الفقه واختلاف العلماء... ولا ينبغي أن يُفْتِيَ وينصَّب نفسه للفتوى إلا من كان هكذا إلا أن يفتي رجلٌ رجلاً بشيء قد سمعه...<sup>33</sup>".

لقد كان السؤال عن تحديد صفة المفتي كثيراً ما يرجع في مناقشات أهل العلم، وربما السبب يرجع في ذلك إلى كثرة المتعرضين للفتوى من غير أن يؤهلوا لذلك، وقد ذكر الإمام الشاطبي بعض أوصاف المفتين قائلاً: "من كان منهم في أفعاله وأقواله وأحواله على مقتضى فتواه، فهو مُتَّصِفٌ بأوصاف العلم، قائم معه مقام الامتثال التام، حتى إذا أحببت الإقتداء به من غير سؤال أغناك عن السؤال في كثير من الأعمال كما كان الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّدُ العلم من قوله وفعله وإقراره"<sup>34</sup>.

ولتأكيد ما ذكر سلفاً فيما يخص تحديد صفة المفتي نستدل بما أجاب به أبو الوليد ابن رشد على سؤال ورد عليه من نبهاء طلبة العلم من طنجة سنة 519هـ/1125م يسألونه في شأن الفتوى والمفتي، ويشكون إليه من تسلط بعض من ينتسبون إلى الفتيا على أحكام الله وإفنائهم الناس بغير علم، "بأن الفتوى تصح عموماً لمن وصف بالاجتهاد والقياس على الأصول التي هي الكتاب والسنة وإجماع الأمة...<sup>35</sup>".

فقد قسم المفتين إلى ثلاثة طوائف :

- طائفة منهم اعتقدت صحة مذهب مالك تقليدياً بغير دليل، فأخذت نفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه دون أن تتفقه في معانيها، فتميّز الصحيح من السقيم.

- طائفة اعتقدت صحة مذهبه بما لها من صحة أصوله التي بناه عليها فأخذت نفسها أيضاً بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، وتفقهت في معانيها فعملت الصحيح منها الجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها إلا أنها لم تبلغ درجة التحقيق لمعرفة قياس الفروع على الأصول.

- طائفة اعتقدت صحة مذهبه بما لها أيضاً من صحة أصوله، فأخذت نفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه ثم تفقهت في معانيها، فعملت الصحيح منها الجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها وبلغت درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول بكونها عالمة بأحكام القرآن، عارفة بالناسخ منها من المنسوخ والمفصل من المجهل والخاص من العام، عالمة بالسُّنَن الواردة في الأحكام، مميزة بين صحيحها من معلولها، عالمة بأقوال العلماء من الصحابة والتابعين.

فأما الطائفة الأولى: فلا يصح لها الفتوى بما علمته وحفظته من قول مالك أو قول أحد من أصحابه، إذ لا علم عندها بصحة شيء من ذلك، ولا تصح الفتوى بمجرد التقليد من غير علم، ويصح لها في خاصتها إن لم تجد من يصح لها أن تستفتيه أن تقلد مالكا أو غيره من أصحابه فيما حفظته من أقوالهم...

وأما الثانية: فيصح لها إذا استفتيت أن تفتي بما علمته من قول مالك أو قول غيره من أصحابه إذا كانت قد بان لها صحته، ولا يصح لها أن تفتي بالاجتهاد فيما لا تعلم فيه نصاً من قول مالك أو قول من غير أصحابه... وفيما يخص الطائفة الثالثة: فهي التي تصح لها الفتوى عموماً بالاجتهاد والقياس على الأصول التي هي الكتاب والسنة وإجماع الأمة بالمعنى الجامع بينها...<sup>36</sup>.

نستشف مما سبق أن الفقهاء قد وضعوا الشروط التي يجب أن تتوفر في المفتي، وهذا ما أجاب عنه ابن رشد في النازلة السالفة الذكر حين أوضح بشكل دقيق فيما يجب أن يتصف به المتصدي للفتيا.

خاتمة:

من خلال دراستنا لمسألة النوازل وعلاقتها بالفتوى نرى أنّ مسألة النوازل هي مسألة تتواشج مع مسألة الإفتاء من حيث المبدأ وتناى عنها من خلال ما تتميز به، فقد اشترط الفقهاء أن تكون النازلة قد جدّت فعلا بمجتمع ما ولا يمكن أن تكون مجرد فرضية للبحث هن جواب لها في المدونة الفقهيّة. كذلك فلمجابهة النازلة لا يكفي أن يعتمد المفتي على المدونة الفقهيّة وحسب بل يجب عليه أن يراعي الأعراف والعادات والتقاليد الخاصّة بالمجتمع الذي جدّت به النازلة. أيضا على المفتي أن يكون من نفس البيئة حتى يتسنى له الاجتهاد ما أمكنه مراعاة للمصلحة العامّة، لأنّ العرف يمكن أن يغلب الفقه.

ولعلّ ما أعطى حجّية وشرعيّة لكتاب البرزلي المعروف بنوازل البرزلي هو رجوعه إلى نوازل تاريخيّة قد حدثت بالفعل في الفترة التي عاشها، فكان كتابه وثيقة تاريخيّة حيّة قد عاينت فعلا تلك النوازل.

### الهوامش

- <sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، ط1، بيروت، 1992، ج11، ص ص. 656- 659 .
- <sup>2</sup> الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير، نشر وزارة المعارف العمومية، المطبعة الأميرية، ط6، القاهرة، 1926، ج2، ص. 825.
- <sup>3</sup> العبادي الحسين، فقه النوازل في سوس: قضايا وأعلام من القرن التاسع الهجري إلى نهاية القرن الرابع عشر، منشورات كلية الشريعة . أكادير، جامعة القرويين، ط1، 1420هـ/1999م، ص. 47.
- <sup>4</sup> نقلا عن الحافظ يحيى ولد محمد ولد بو، النوازل والمستجدات المعاصرة فقه النوازل أنموذجا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة القاضي عياض، مراكش، 1433- 1434هـ - 2012- 2013م، ص. 22.
- <sup>5</sup> ابن فارس أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تج، عبد السلام محمد هارون، ط1، دار الجليل، بيروت، 1411هـ/1991م، ج5، ص. 417.
- <sup>6</sup> الجدي عمر، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، منشورات عكاظ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1987 ص. 94.
- <sup>7</sup> مزين محمد، فاس و باديتها: مساهمة في تاريخ المغرب السعدي (1549- 1637م)، الرباط، 1986، ج1، ص. 25.
- <sup>8</sup> أبو البصل عبد الناصر موسى، المدخل إلى فقه النوازل، ضمن أعمال ندوة: النوازل الفقهيّة وأثرها في الفتوى والاجتهاد، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، سلسلة ندوات ومناظرات، الدار البيضاء، 2001، ص. 11.
- <sup>9</sup> ابن قدامة، المغني في شرح مختصر الخرقي، دار الكتاب العربي - بيروت، د ت، ج1، ص ص. 787- 788.
- <sup>10</sup> العبادي الحسين، فقه النوازل في سوس، نفسه، ص. 53.
- <sup>11</sup> صالح أحمد العلي، التاريخ الاجتماعي للعرب، مجلة آفاق عربية، ع2، أكتوبر، 1977، ص. 68.
- <sup>12</sup> القادري بوتشيش إبراهيم، أثر الإقطاع في تاريخ الأندلس السياسي، منشورات دار عكاظ، الرباط، 1992، ص 26.
- <sup>13</sup> بن حمزة محمد، حكم المفتريات في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة الهدى، ع 24، 1991، ص ص 101، 102.
- <sup>14</sup> أفا عمر، " نوازل الكرسيفي مصدر الكتابة التاريخية "، ضمن أعمال ندوة: التاريخ وأدب النوازل، دراسات تاريخية مهداة للفقيد محمد زنيبر، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 46، 1995، الرباط، ص ص. 205- 221.
- <sup>15</sup> حسبلاوي نسيم، التاريخ وفقه النوازل بالغرب الإسلامي: من البداية إلى عصر الونشريسي 914هـ، مجلة الحكمة، ع12، 2012 ص. 225 .
- <sup>16</sup> القباچ عبد الرحمان، مادة النوازل، معلمة المغرب، إنتاج الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، مطابع سلا، 1419هـ/1998م، ج 22، ص. 7471.
- <sup>17</sup> القباچ عبد الرحمان، مادة نازلة، نفسه، ص. 7471.
- <sup>18</sup> SCHACHT, J, Esquisse d'une Histoire du Droit Musulman, édit, Max Besson, paris 1953, p . 67
- <sup>19</sup> شرجيلي محمد بن حسن، تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1421هـ- 2000م، ص ص. 334- 335.
- <sup>20</sup> الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير، نفسه، ج2، ص ص. 631- 632.



- <sup>21</sup> أنظر شر حبيلي، نفسه، ص. 334. أبادي فيروز الدين، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت 1406 هـ / 1986 م، ص. 350. الأمين محمد بن شيخنا، الفتاوى الحديثة في المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى الونشريسي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، الدار البيضاء، 2005 - 2006 م / 1427 - 1426 هـ، ص. 7
- <sup>22</sup> الشاطبي أبي إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، تح، محمد عبد القادر الفاضلي، نشر شركة أبناء شريف الأنصاري، المطبعة العصرية صيدا- لبنان، 1428 هـ / 2007 م، ج 4، ص. 148.
- <sup>23</sup> الشاطبي، الموافقات، نفسه، ص ن.
- <sup>24</sup> النووي شرف الدين، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1408 هـ - 1988 م، ص. 13.
- <sup>25</sup> الأمين محمد بن شيخنا، الفتاوى الحديثة في المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى الونشريسي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، الدار البيضاء، 2005 - 2006 م / 1427 - 1426 هـ، ص. 8.
- <sup>26</sup> الإمام النووي، آداب الفتوى والمفتي، نفسه، ص. 15 - 16.
- <sup>27</sup> ابن خلدون عبد الرحمان، المقدمة، ط1، دار صادر، بيروت، لبنان، 2000، ص. 165.
- <sup>28</sup> بنميرة عمر، النوازل والمجتمع: مساهمة في دراسة تاريخ البداية بالمغرب الوسيط، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، سلسلة رسائل وأطروحات رقم 67، الرباط، 2012، ص. 47.
- <sup>29</sup> الجدي عمر، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، نفسه، ص. 95.
- <sup>30</sup> الفيلالي الزين الحسن، النوازل الفقهية قيمتها التشريعية والفكرية، ضمن أعمال ندوة: النوازل الفقهية وأثرها في الفتوى والاجتهاد، نشر كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني عين الشق، الدار البيضاء، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2001، ص. 70.
- <sup>31</sup> فتحة محمد، النوازل الفقهية والمجتمع: أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي من القرن 6 إلى 9 هـ / 12 - 15 م، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، سلسلة الأطروحات والرسائل، عين الشق، الدار البيضاء، 1999، ص. 80.
- <sup>32</sup> ابن القيم، إعلام الموقعين، نقلا عن أبو البصل عبد الناصر موسى، المدخل إلى فقه النوازل، ضمن أعمال ندوة: النوازل الفقهية وأثرها في الفتوى والاجتهاد، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، سلسلة ندوات ومناظرات، الدار البيضاء، 2001، ص. 21.
- <sup>33</sup> ابن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، ط 3، بيروت- لبنان، 1427 هـ / 2006 م، ص. 497.
- <sup>34</sup> الشاطبي أبي إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، تح، محمد عبد القادر الفاضلي، نشر شركة أبناء شريف الأنصاري، المطبعة العصرية صيدا- لبنان، 1428 هـ / 2007 م، ج 4، ص. 168.
- <sup>35</sup> ابن رشد، الفتاوى، تح، المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1407 - 1987، ج3، ص. 1504 - 1495.
- <sup>36</sup> ابن رشد، الفتاوى، نفسه، ن ص.